



تشريعات الاقتصاد السوري

الربع الرابع- 2025

الملخص:

❖ قرارات مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي

▪ لجنة إدارة مصرف سورية المركزي

- قرار رقم 873/ل إ تاريخ 2025/11/09، اعتماد ورقة سياسات لإحداث دائرة التميز في المالية الإسلامية.

▪ الحاكم

- قرار رقم 705/ح تاريخ 2025/12/29، التعليمات التنفيذية لأحكام المرسوم رقم 293 لعام 2025.

- قرار رقم 706/ح تاريخ 2025/12/29، الجهات المعتمدة لاستبدال العملة السورية.

- قرار رقم 714/ح تاريخ 2025/12/31، تعديل القرار رقم 706/ح لعام 2025.

▪ تعاميم

- تعميم رقم 16/6046/ص تاريخ 2025/12/30، التزام المصارف بالعمل يومي 1 و3 كانون الثاني بغرض استبدال العملة.

❖ وزارة الاقتصاد والصناعة:

- قرار رقم 8998 تاريخ 2025/12/24، تعليمات ضبط مخالفة عدم الإعلان عن الأسعار.

❖ وزارة المالية:

- قرار رقم 2055/ق.و تاريخ 2025/12/21، تمديد مدة استيفاء تكاليف ضريبة الدخل العائدة لعام 2020.

- قرار رقم 3551 تاريخ 2025/12/23، إيقاف التداول في سوق دمشق للأوراق المالية.

- تعميم رقم 3/472 ت.ع تاريخ 2025/12/31، إيقاف اقتطاع نسبة المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار.

❖ رئاسة الجمهورية:

▪ مراسيم

- مرسوم رقم 275 تاريخ 2025/12/07، إعفاء المكلفين من الفوائد والجزاءات والغرامات الضريبية عن أعوام 2024 وما قبل.

- مرسوم رقم 293 تاريخ 2025/12/24، إصدار العملة السورية الجديدة.

❖ قرارات مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي:

▪ لجنة إدارة مصرف سورية المركزي

القرار رقم 873/ل إ تاريخ 2025/11/09؛ بخصوص اعتماد ورقة سياسات لإحداث دائرة التميز في المالية الإسلامية:

وافق بموجبه على اعتماد ورقة السياسات المرفقة ضمنه لإحداث دائرة ضمن الهيكل التنظيمي لمديرية مكتب الحاكم لدى مصرف سورية المركزي باسم "دائرة التميز في المالية الإسلامية".

▪ الحاكم

القرار رقم 705/ح تاريخ 2025/12/29: المتضمن التعليمات التنفيذية لأحكام المرسوم رقم 293 لعام 2025:

حددت بموجبه التعليمات التنفيذية لعملية استبدال العملة القديمة بالليرة السورية الجديدة بعد حذف صفرين، حيث تستبدل الفئات الآتية من العملة القديمة (1000-2000-5000) وذلك خلال مهلة 90 يوماً قابلة للتمديد اعتباراً من 2026/01/01، فيما تبقى باقي الفئات غير المذكورة في التداول إلى أن تصدر مهلة خاصة لاستبدالها، وتتم عملية الاستبدال ضمن الأراضي السورية حصراً في المراكز المعتمدة بقرار من حاكم مصرف سورية المركزي، وتفقد العملة القديمة قوتها الإبرائية مع انتهاء المهلة المحددة للاستبدال،

ووضحت التعليمات فئات العملة الجديدة وقيمتها المقابلة من العملة القديمة وفق الآتي؛ (1 - 5 - 10 - 25 - 50 - 100 - 200 - 500 - 1,000) ليرة سورية جديدة مقابل (100 - 500 - 1,000 - 2,500 - 5,000 - 10,000 - 20,000 - 50,000 - 100,000) ليرة سورية قديمة على الترتيب.

وتحرر كافة الوثائق التي تحتوي على التزامات مالية بالليرة السورية الجديدة حصراً بعد بدء عملية الاستبدال وتذكر صراحةً (الليرة السورية الجديدة)، كما يصدر مصرف سورية المركزي نشرات أسعار صرف العملات بالعملتين القديمة والجديدة.

القرار رقم 706/ح تاريخ 2025/12/29: المتضمن الجهات المعتمدة لاستبدال العملة السورية:

اعتمدت بموجبها 59 جهة لعملية استبدال العملة السورية من المؤسسات المالية المرخصة والخاضعة لرقابة مصرف سورية المركزي من مصارف وشركات صرافة وحوالات داخلية.

القرار رقم 714/ح تاريخ 2025/12/31: المتضمن تعديل القرار رقم 706/ح لعام 2025:

عدل بموجبه القرار رقم 706/ح تاريخ 2025/12/29 محدداً 55 مؤسسة معتمدة كمراكز لاستبدال العملة السورية وفق الضوابط والمهل المحددة من قبل مصرف سورية المركزي.

▪ تعاميم

التعميم رقم 16/6046/ص تاريخ 2025/12/30: بخصوص التزام المصارف بالعمل يومي 1 و3 كانون الثاني بغرض استبدال العملة:

وجه بموجبه إلى كافة المصارف العاملة في سورية بغرض استبدال العملة تطبيقاً لأحكام المرسوم رقم 293 لعام 2025 وتعليماته التنفيذية، للعمل يومي الخميس والسبت الموافق 1 و3 كانون الثاني 2026.

❖ وزارة الاقتصاد والصناعة:

القرار رقم 8998 تاريخ 2025/12/24: بخصوص تعليمات ضبط مخالفة عدم الإعلان عن الأسعار:

حدد بموجبه الإجراءات المتبعة لمخالفة عدم الإعلان عن الأسعار وفق الآتي؛ 1- تفرض غرامة مالية بحق المخالف في المرة الأولى وينبهه بتشديد العقوبة في حال عدم الالتزام بالإعلان عن الأسعار، 2- في حال تكرار المخالفة تغلق الفعالية

لمدة 3 أيام، 3- في حال تكرار المخالفة للمرة الثالثة تغلق الفعالية لمدة 7 أيام، ويتم اعتبار التكرار كل 3 أشهر من تاريخ آخر مخالفة مرتكبة من قبل صاحب الفعالية.

❖ وزارة المالية:

القرار رقم 2055/ق.و تاريخ 2025/12/21: بخصوص تمديد مدة استيفاء تكاليف ضريبة الدخل العائدة لعام 2020:

يؤمدد بموجبه استيفاء تكاليف الضريبة على الدخل (فئة الأرباح الحقيقية) العائدة لعام 2020، لمدة سنة إضافية.

القرار رقم 3551 تاريخ 2025/12/23: المتضمن إيقاف التداول في سوق دمشق للأوراق المالية:
أوقف بموجبه تداول سوق دمشق للأوراق المالية خلال الفترة من 28 ولغاية 31 كانون أول 2025، نظراً لتوقف النظام المصرفي عن العمل خلال الأسبوع الأخير من العام 2025.

التعميم رقم 3/472 ت.ع تاريخ 2025/12/31: بخصوص إيقاف اقتطاع نسبة المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار:
يوقف بموجبه اقتطاع نسبة المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار ابتداءً من بداية عام 2026 نظراً لانتهاء مدة سريان القانون القاضي باقتطاعها.

❖ رئاسة الجمهورية

▪ مراسيم

مرسوم رقم 275 تاريخ 2025/12/07: بخصوص إعفاء المكلفين من الفوائد والجزاءات والغرامات الضريبية عن أعوام 2024 وما قبل:

أعفى بموجبه المكلفين بضريبة دخل الأرباح الحقيقية وإضافاتها، والمكلفين بالضرائب والرسوم المالية المباشرة الأخرى ورسم الإنفاق الاستهلاكي ورسم الطابع المالي وإضافاتها العائدة لأعوام 2024 وما قبل من كامل الفوائد والجزاءات والغرامات على اختلاف أنواعها إذا تم سداد الضريبة أو الرسم المشار إليه حتى 2026/03/31، كما أعفى المكلفين من نسبة 50% من الفوائد والجزاءات والغرامات إذا تم التسديد في الفترة ما بين 2026/04/01 و2026/06/30، ولا ترد الفوائد والجزاءات والغرامات المسددة قبل نفاذ المرسوم، كذلك تعفى تكاليف الأرباح الحقيقية ورسم الإنفاق الاستهلاكي ورسم الطابع المالي العائد لعام 2024 إذا تم تسديد أي منها قبل انقضاء السنة التي تستحق فيها الضريبة أو الرسم.

المرسوم رقم 293 تاريخ 2025/12/24: بخصوص إصدار العملة السورية الجديدة:

تستبدل بموجبه العملة السورية القديمة وتسحب من التداول اعتباراً من 2026/01/01 خلال مهلة يحددها المصرف المركزي، وتنفذ العملية بشكل تدريجي لكافة الفئات مقابل طرح أوراق نقدية جديدة تعرف باسم الليرة السورية الجديدة، تتحدد قيمتها بالقيمة الاسمية للعملة القديمة بعد حذف صفرين منها، وتقبل العملة القديمة إلى جانب الجديدة في التداول طيلة فترة الاستبدال، وتفقد قوتها الإبرائية مع نهاية المدة المشار إليها.

ويعد القرش الوحدة الصغرى من الليرة السورية حيث أن 100 قرش يعادل ليرة سورية جديدة، ولا تترتب أي عمولات أو ضرائب أو رسوم على عمليات تحويل أو استبدال العملة القديمة، كما ينسحب الأثر النقدي والمالي الناجم

عن عملية الاستبدال على جميع الأسعار والخدمات والرواتب والأجور وكافة المعاملات والالتزامات المالية، وتحدد نوع العملة واجبة السداد في كافة الوثائق والعقود المتضمنة التزامات مالية والمحركة خلال فترة الاستبدال.